جلسة الأول من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/أحمد زكى غرابة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ شكرى العميرى، عبدالصمد عبدالعزيز، محسن فضلى نواب رئيس المحكمة وطه عبدالمولى.

(٦٩)

الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ القضائية

(١ ـ ٨) حكم «ماهية الحكم» «عيوب التدليل: القصور فى التسبيب، الفساد فى الإستدلال، الخطأ فى تطبيق القانون: مايعد كذلك». قضاة. مسئولية «المسئولية التقصيرية: المسئولية عن النشر». تعويض. حق «حق النشر». دستور.

(١) الحكم القضائى. ماهيته. فصل فى خصومة قائمة وفق صحيح القانون. مباشرة القاضى وظيفته القضائية. الهدف منها. وجه الحق فى الدعوى. كيفيته. فهم صحيح لواقعها ودراسة أدلتها ثم إنزال حكم القانون عليها. وجوب أن ينزه القاضى نفسه عن التردى فى مساجلة فكرية أو مبارزة مذهبية تشغله عن الوقوف عن عناصر الدعوى والا كان حكمه مبنياً على غير أسباب. إعتناقه فكراً لايشهد له علما ولا هدى ولا كتاب منير أو رأياً يناهض ما استقر فى ضمير الجماعة أو ما تعارفت عليه فى دستورها وقانونها. فساد فى الإستدلال وخطأ.

(٢) دعوى الطاعنين بالتعويض لإساءة المجلة المطعون ضدها حق النشر والنقد. الفصل فيها. مقتضاه. وجوب بحث وتمحيص المقال المنشور وما إذا كانت عباراته إلتزمت الضوابط المنظمة لحق النشر والنقد وأن قسوة العبارة اقتضتها ضرورة تجليه قصد الناقد وأن لرائدها المصلحة العامة وليس الطعن والتجريح. القضاء برفضها تأسيسا على أن التطرف الدينى وباء يجب استئصاله ولا ضير فى نشر الصور الاباحية لشيوعها وإلفها وأن مسلك الطاعنين تدخل فى شئون الآخرين وأن المجلة تغيت المصلحة العامة. عدم وقوف الحكم على عناصر الدعوى وإنشغاله بهذه الآراء التى لاصلة لها بموضوعها. مؤداه. قيامه على غير أسباب تحمله. قصور وفساد فى الإستدلال.

(٣) النقد المباح هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أوعمل دون المساس بشخص صاحب

الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته.

(٤) تناول القضايا بالنشر باعتبارها من الأحداث العامة. ليس بالفعل المباح على اطلاقه. الضوابط المنظمة له. مناطها. المقومات الاساسية للمجتمع والحفاظ على الحقوق العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم وانتهاك محارم القانون.

(٥) للناقد أن يشتد في نقد أعمال خصومه. شرطه. ألا يتعدى حد النقد المباح. خروجه عن ذلك إلى الطعن والتشهير والتجريح. أثره.

(٦) المقومات الاساسية للمجتمع. ماهيتها. م١٢ دستور. التزام الدولة باتباع هذه المبادىء والتمكين لها.

(٧) عدم جواز عرض الصور والإعلانات وغيرها المنافية للأداب العامة. المادتان ١٧٨، ١٧٨ مكرر (١) عقوبات. علة ذلك.

(٨) إنحراف المجلة المطعون ضدها عن حق النشر والنقد وإنطواء ما نشرته من طعن فى سمعه الطاعنين وتجريحها وازدرائها بالقيمة الدينية والناهضين لحمايتها. أثره. وجوب تعويض الطاعنين عما اصابهم من ضرر أدبى من جراء ذلك.

(٩) دعوى «الدفاع فى الدعوى».

تحديد نطاق الدفاع فى الدعوى ومايعد تجاوزا له. العبرة فيه بموضوع الخصومة المطروحة ومايستلزمه إقتضاء الحقوق المدعى بها أو دفعها.

(١٠) محكمة الموضوع. حكم.

إعمال المحكمة لرخصتها فى محو العبارات الجارحة والمخالفة للآداب والنظام العام. شرطه. ورود تلك العبارات فى مذكرات الخصوم وأوراق مرافعتهم. عدم أستطالة ذلك إلى الحكم القضائى. علة ذلك. التفات الحكم المطعون فيه عن طلب الطاعنين محو العبارات بالحكم الابتدائى. لا عيب.

(١١) إثبات «طرق الإثبات: الإقرار».

تسليم الخصم افتراضاً على سبيل الاحتياط بطلبات خصمه. لا يعد إقراراً. علة ذلك.

(١٢) دعوى «تكييف الطلبات فى الدعوى».

تكييف طلبات ودفوع الخصوم. العبرة فيه بحقيقة الواقع. عدم التقيد بوصف الخصوم بها.

(١٣) وكالة. نيابة «نيابة أتفاقية».

الاصل عدم مسئولية الموكل عن الخطأ الذى ارتكبه وكيله. التزام الوكيل وحده بتعويض الغير الذى أضير بخطئه طالما لم يقر الموكل وكيله على هذا الخطأ.

---

١ ـ لما كان الحكم القضائى هو فصل فى خصومة قائمة، وفق صحيح القانون، وعلى القاضى إذ يباشر وظيفته القضائية أن يجعل بغيته وجه الحق فى الدعوى، وهو مالا ينال إلا بفهم صحيح لواقعها، ودرس عميق لأدلتها، ثم إنزال حكم القانون عليها، وعليه ـ إذ يقضى بين الناس ـ أن ينزه نفسه عن التردى فى مساجلة فكرية أو مبارزة مذهبية تشغله عن الوقوف على عناصر الدعوى الواقعية والقانونية اللازمة لحسم النزاع فيها فإن هو فعل، كان حكمه مبنيا على غير أسباب، فإذا استلزم الفصل فى الدعوى أن يوازن بين المبادىء ويقايس بين الأفكار، كان له ذلك ـ فى حدود سلطته التقديرية ـ دون أن يعتنق فى هذا السبيل ـ فكراً لايشهد له علم ولا هدى ولا كتاب منير، أو رأياً يناهض ما استقر فى ضمير الجماعة وماتعارفت عليه فى دستورها وقانونها، فإن فعل، كان استدلاله فاسداً، وتطبيقه للقانون خاطئاً.

٢ ـ إذ كان الأساس الذى قامت عليه دعوى الطاعنين هو إساءة المجلة المطعون ضدها لحق النشر والنقد، لدى تعليقها على ماندبوا أنفسهم له من تعقب عارضى الصور المنافية للآداب بالطريق العام، وما أدى إليه من صدور حكم بإدانة أحدهم، إذ أساءت اليهم وشهرت بهم، بما حواه مقالها المذكور، وهو ماعدوه خطأ أصابهم بضرر أدبى يوجب مساءلتها عن تعويضه، وكان الفصل فى الدعوى على هذا النحو، يقتضى من محكمة الموضوع أن تتناول بالبحث والتمحيص المقال المشار إليه وتبيان ما إذا كانت عباراته قد إلتزمت الضوابط المنظمة لحق النشر والنقد، من حيث صحة الخبر أو اعتقاد الناشر صحته بناء على أسباب تسوغه، وأن يكون النقد فى إطار المقومات الاساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة

الخاصة للمواطنين، وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم، وما إذا كانت قسوة العبارة قد اقتضتها ضرورة تجليه قصد الناقد، وأن رائدها المصلحة العامة، ولم يكن الغرض منها الطعن والتجريح، وهى الأمور الواجب استظهارها لاثبات أو نفى عناصر المسئولية محل الدعوى، وكان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ قد ورد على دعوى الطاعنين بأن أفاض فى عرض أفكار جماعها أن التطرف الدينى وباء نكبت به البلاد يجب استئصاله. وأن ديدن المبتلين به الحجر على حرية الآخرين مما يقعد بالمجتمع عن مواكبة الحضارة التى لا سبيل إليها إلا بحرية مطلقة من كل قيد، وأنه لاضير فى نشر الصور الإباحية لشيوعها وإلفها، وأن مسلك الطاعنين فى محاربتها تدخل مرذول فى شئون الآخرين ينم عن أهداف خبيثة ونفوس مريضة، وأن المجلة المطعون ضدها إذ تصدت لهم بمقالها الآنف بيانه، قد تغيت المصلحة العامة وبرىء مسلكها من قالة الخطأ، وانتهت من ذلك إلى رفض الدعوى، وإذ كان ذلك، وكانت تلك الأفكار التى أبانت مدونات الحكم أنه يدين بها ويصدر عنها، قد شابها الخلط والتعميم، وجاءت مناهضة للأسس الخلقية القويمة والمبادىء الدينية الصحيحة التى تحكم المجتمع المصرى وتضبط حركته، والتى حرص الدستور والقانون ـ على ما سيلى بيانه ـ على رعايتها، ويتعين على القضاء تثبيتها مهما تفلت الناس من عقالها، كما نأت هذه الأفكار عن الفطرة السوية التى لاترى فى حرية طليقة من كل قيد غير باب لفوضى عارمة، وشعار لعبودية خالصة للشهوات، فضلا عن أن الحكم قد شغل بهذه الآراء ـ التى لا صلة لها بموضوع الدعوى ـ عن الوقوف على عناصرها السالف بيانها ـ مما أدى به إلى رفضها على غير أسباب تحمله، وهو مايعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال.

٣ ـ من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به والحط من كرامته.

٤ ـ لئن جاز للصحف ـ وهى تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع ـ تناول القضايا بالنشر باعتبارها من الأحداث العامة التى تهم الرأى العام، إلا أن ذلك ليس

بالفعل المباح على اطلاقه، وإنما هو محدود بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة وإحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم، أو إنتهاك محارم القانون.

٥ ـ إن كان للناقد أن يشتد فى نقد أعمال خصومه ويقسو عليهم ماشاء، إلا أن ذلك يجب ألا يتعدى حد النقد المباح، فإذا خرج عن ذلك إلى حد الطعن والتشهير والتجريح، فإنه يكون قد تجاوز ماشرع من أجله حق النقد، وخرج به إلى مالايجوز الدخول إليه، وحقت عليه تبعا لذلك كلمة القانون وحكمه.

٦ ـ المادة ١٢ من الدستور الدائم قد عدت من بين المقومات الأساسية للمجتمع التزامه برعاية الأخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الأصلية، ودعته إلى مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية.. وألزمت الدولة باتباع هذه المبادىء والتمكين لها.

٧ ـ جرم قانون العقوبات فى مادتيه ١٧٨، ١٧٨ مكرر (١) عرض الصور والإعلانات وغيرها المنافية للآداب العامة ـ وهى تلك التى تواضع عليها الجمهور فى مصر طبقا لآدابه المرعية وتقاليده الموروثه ـ بحسبان أن نشر هذه الصور أو عرضها أو تقديمها من شأنه أن يحرض الشباب على الفجور، وإثارة الفتون فى خياله، وإيقاظ أحط الغرائز فى نفسه، وتهوين سلطان الفضيلة على مسلكه.

٨ ـ إذ كانت المجلة ـ التى يمثلها المطعون ضده ـ قد نشرت مقالا فى عددها رقم ..... بعنوان «.....» تناولت فيه خبر صدور حكم قضائى بحبس احد مديرى دور السينما لعرضه إعلانات منافية للآداب العامة، وذلك بعد أن أبلغ الطاعنون ضده، ونقمت منهم تصديهم لهذه الظاهرة، ووصمتهم لذلك بالتطرف والإرهاب ومحاربة الإبداع والتفكير والفن، واستدراج النيابة والقضاء لتحقيق مأربهم، ووصمت الحكم المذكور بأنه صدمة أصابت العقلاء والمحترمين فى مصر، وكان ذلك من المجلة مما يعد انحرافا عن حق النشر والنقد لما انطوى عليه من التشهير بالطاعنين، والطعن فى سمعتهم وتجريحهم، فضلا عما فيه من زراية بالقيم الدينية

والأخلاقية والناهضين لحمايتها، بما يمثله ذلك من خروج على المقومات الأساسية للمجتمع وما استنه الدستور والقانون من واجبات عامة ابتغاء رعايتها ـ على ماسلف بيانه ـ وإذ كان الطاعنون قد أصابهم من جراء ذلك ضرر أدبى تمثل فى النيل من سمعتهم والحط من كرامتهم والمساس بشرفهم بإلصاق تلك السوءات بهم وما أورثه ذلك من معاناة ذات نفوسهم فى سبيل إرساء قيم حرص المجتمع على إرسائها، باعتبارها أساسا يتعين الالتزام به حتى لاينهار فيه أخص ما يحرص عليه، ولايقوم إلا به، الأمر الذى يوجب تعويضهم بما يجبره.

٩ ـ العبرة فى تحديد نطاق الدفاع فى الدعوى، وما يعد تجاوزا له، هى بموضوع الخصومة المطروحة، ومايستلزمه اقتضاء الحقوق المدعى بها أو دفعها.

١٠ ـ النص فى المادة ١٠٥ من قانون المرافعات على أن «للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات» يدل على أن مناط إعمال المحكمة للرخصة الواردة بها، أن ترد تلك العبارات فى مذكرات الخصوم وأوراق مرافعتهم التى يقدمون فيها بين يدى المحكمة ما يعن لهم من أوجه الدفاع، فلا تستطيل هذه الرخصة إلى الحكم القضائى الذى حدد القانون طرق تصحيحه، والطعن فيه على سبيل الحصر، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن طلب الطاعنين محو عبارات بالحكم الابتدائى، لايكون معيبا بالقصور أو الخطأ فى تطبيق القانون.

١١ ـ لئن كان الإقرار المشار إليه بوجه النعى لم يصدر عن الطاعن الثالث على سبيل الجزم واليقين بمسئوليته ـ وحده ـ عن التعويض محل الطلب العارض، تسليما بحق خصمه فيه، وإنما كان افتراضا جدليا سلم به الطاعنون احتياطيا لما عسى أن تتجه إليه المحكمة من إجابة خصمهم إلى طلبه، وهو ما لايعد إقرارا فى مفهوم المادة ١٠٣ من قانون الإثبات، الذى يشترط أن يكون مطابقا للحقيقة.

١٢ ـ العبرة فى تكييف طلبات ودفوع الخصوم هى بحقيقة الواقع، لابما يطلقونه عليها من أوصاف، وكانت حقيقة دفاع الطاعنين بحسب مرماه، وهو نفى مسئوليتهم عن خطأ وكيلهم ـ وهو الطاعن الثالث ـ عند تحريره صحيفة الدعوى عن نفسه ووكيلا

عنهم، بتضمينها عبارات السب المذكورة آنفا.

١٣ ـ الأصل أن الموكل لايكون مسئولا عن الخطأ الذى ارتكبه وكيله، فالوكيل إذا كان ينوب عن الموكل فى التصرف أو العمل القانونى محل الوكالة، فتنصرف إليه آثاره، إلا أنه لاينوب عنه فى الخطأ الذى يرتكبه هو فى حق الغير بسبب تنفيذ الوكالة، فيلتزم الوكيل وحده بتعويض الغير الذى أضير بخطئه، طالما لم يقر الموكل وكيله على هذا الخطأ بقصد إضافة آثاره إلى نفسه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على مجلة ..... ـ التى يمثلها المطعون ضده ـ الدعوى رقم ٢٤٢٣ لسنة ١٩٩٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية، طالبين الحكم بإلزامها بأن تؤدى لهم مائة ألف جنية، وقالوا شرحا لدعواهم، إن بعض دور العرض السينمائى بالقاهرة دأبت على عرض لافتات دعاية بالطريق العام تحوى صوراً عارية، بما يتنافى مع القيم الدينية والآداب العامة، وتجرمه المادة ١/١٧٨ من قانون العقوبات، وقد عمد الطاعنون إلى الإبلاغ عن مديريها، وقدمت النيابة العامة أحدهم ـ مدير سينما ..... ـ إلى المحاكمة، وقضى بإدانته، وما كان ذلك من الطاعنين إلا غيرة على محارم الله أن تنتهك وحرصا منهم ـ كمواطنين ـ على صيانة الاخلاق والقيم، إلا أن المجلة المطعون ضدها شنت حملة صحفية عليهم، ونشرت فى عددها رقم ..... الصادر فى ١٩٩٤/٧/١٠ مقالا علقت فيه على الحكم المشار إليه بعنوان « .....» ... رمتهم فيه بالتطرف والإرهاب الفكرى والعبث بالقضاء، كما وصفت الحكم بأنه مهزلة صدمت العقلاء والمحترمين فى مصر. وإذ كان مانسبته المجلة

إليهم فى مقالها المذكور يعد قذفا وسبا فى حقهم، نال من سمعتهم واعتبارهم، مما ألحق بهم ضررا أدبيا يقدرون التعويض الجابر له بالمبلغ المطالب به، ومن ثم فقد أقاموا الدعوى. قدم المطعون ضده بصفته طلبا عارضا بإلزام الطاعنين بأن يؤدوا له مليون جنيه تعويضا عما ناله من أضرار أساءت إلى سمعة المجلة التى يمثلها، والعاملين بها، نتيجة لما تضمنته صحيفة الدعوى الاصلية من عبارات مهينة تصم المجلة بأنها تأكل بثدييها لاعتيادها نشر الصور العارية على أغلفتها وبداخلها، ابتغاء الكسب بزيادة التوزيع. حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى الأصلية وفى الطلب العارض بالزام الطاعنين بأن يؤدوا للمطعون ضده بصفته عشرين ألف جنيه. استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة برقم ١٠٦٥٣ لسنة ١١٤ق. ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٧ بتعديل الحكم المستأنف فيما قضت به فى الطلب العارض إلى إلزام الطاعنين بتعويض قدره ثلاثة الاف جنيه، وتأييده فيما عدا ذلك. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور والفساد فى الاستدلال وذلك أنهم ـ وبصدد دعواهم الأصلية ـ تمسكوا أمام محكمة الموضوع، بدفاع حاصله أن انبعاثهم إلى الإبلاغ ضد عارض الإعلانات الفاضحة كان نهوضا بواجبهم فى الإبلاغ عن جريمة تفشت، وحثت جهة الافتاء الرسمية كل مسئول فى الدولة على مواجهتها، وقد أدان القضاء أحد المبلغ عنهم، مما كان السبب المباشر فى هجوم المجلة المطعون ضدها عليهم لكونها تسلك مسلكهم فى نشر الصور الفاضحة على صفحاتها ـ وهو ماقدموا أدلته بين يدى المحكمة ـ إلا أنها جاوزت بمقالها المشار إليه آنفا حق النشر والنقد إلى تجريح الطاعنين والطعن فى سمعتهم واعتبارهم مما أصابهم بأضرار تستوجب التعويض، غير أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دعواهم بما يقسطها، ولم يمحص أدلتها، واكتفى بتأييد الحكم الابتدائى، محمولا على أسبابه. رغم أنه ـ بدوره ـ لم يتقصى حكم القانون فى الدعوى وينزله على واقعها، بل أقام قضاءه على محض فكر تبناه، مؤداه إباحة نشر الصور الفاضحة، وأن التصدى لها

تخلف ورجعية وإرهاب فكرى، وأن المجلة كانت على حق إذ تصدت للطاعنين بتجلية فكرهم المتطرف ومسلكهم الإرهابى، بما ينفى عنها الخطأ كأساس للمسئولية، وإذ كان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه محض افتراضات، لاتواجه عناصر الدعوى، ولا تصلح دعامة له، فإنه يكون معيبا مستوجبا نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن الحكم القضائى هو فصل فى خصومة قائمة، وفق صحيح القانون، وعلى القاضى إذ يباشر وظيفته القضائية أن يجعل بغيته وجه الحق فى الدعوى، وهو مالا ينال إلا بفهم صحيح لواقعها، ودرس عميق لأدلتها، ثم إنزال حكم القانون عليها، وعليه ـ إذ يقضى بين الناس ـ أن ينزه نفسه عن التردى فى مساجلة فكرية أو مبارزة مذهبية تشغله عن الوقوف على عناصر الدعوى الواقعية والقانونية اللازمة لحسم النزاع فيها فإن هو فعل، كان حكمه مبنيا على غير أسباب، فإذا استلزم الفصل فى الدعوى أن يوازن بين المبادىء ويقايس بين الأفكار، كان له ذلك ـ فى حدود سلطته التقديرية ـ دون أن يعتنق فى هذا السبيل ـ فكرا لايشهد له علم ولا هدى ولا كتاب منير، أو رأيا يناهض ما استقر فى ضمير الجماعة وماتعارفت عليه فى دستورها وقانونها، فإن فعل، كان استدلاله فاسدا، وتطبيقه للقانون خاطئا. لما كان ذلك، وكان الأساس الذى قامت عليه دعوى الطاعنين هو إساءة المجلة المطعون ضدها لحق النشر والنقد، لدى تعليقها على ماندبوا أنفسهم له من تعقب عارضى الصور المنافية للآداب بالطريق العام، وما أدى إليه من صدور حكم بإدانة أحدهم، إذ أساءت اليهم وشهرت بهم، بما حواه مقالها المذكور، وهو ماعدوه خطأ أصابهم بضرر أدبى يوجب مساءلتها عن تعويضه، وكان الفصل فى الدعوى على هذا النحو، يقتضى من محكمة الموضوع أن تتناول بالبحث والتمحيص المقال المشار إليه وتبيان ما إذا كانت عباراته قد إلتزمت الضوابط المنظمة لحق النشر والنقد، من حيث صحة الخبر أو إعتقاد الناشر صحته بناء على أسباب تسوغه، وأن يكون النقد فى إطار المقومات الاساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم، وما إذا كانت قسوة العبارة قد اقتضتها ضرورة تجلية قصد الناقد، وأن رائدها المصلحة العامة، ولم يكن الغرض منها الطعن والتجريح، وهى الأمور الواجب استظهارها لاثبات أو نفى

عناصر المسئولية محل الدعوى، وكان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ قد رد على دعوى الطاعنين بأن أفاض فى عرض أفكار جماعها أن التطرف الدينى وباء نكبت به البلاد يجب استئصاله. وأن ديدن المبتلين به الحجر على حرية الآخرين مما يقعد بالمجتمع عن مواكبة الحضارة التى لا سبيل إليها إلا بحرية مطلقة من كل قيد، وأنه لاضير فى نشر الصور الإباحية لشيوعها وإلفها، وأن مسلك الطاعنين فى محاربتها تدخل مرذول فى شئون الآخرين ينم عن أهداف خبيثة ونفوس مريضة، وأن المجلة المطعون ضدها إذ تصدت لهم بمقالها الآنف بيانه، قد تغيت المصلحة العامة وبرىء مسلكها من قالة الخطأ، وانتهت من ذلك إلى رفض الدعوى، وإذ كان ذلك، وكانت تلك الأفكار التى أبانت مدونات الحكم أنه يدين بها ويصدر عنها، قد شابها الخلط والتعميم، وجاءت مناهضة للأسس الخلقية القويمه والمبادىء الدينية الصحيحة التى تحكم المجتمع المصرى وتضبط حركته، والتى حرص الدستور والقانون ـ على ما سيلى بيانه ـ على رعايتها، ويتعين على القضاء تثبيتها مهما تفلت الناس من عقالها، كما نأت هذه الأفكار عن الفطرة السوية التى لاترى فى حرية طليقة من كل قيد غير باب لفوضى عارمة، وشعار لعبودية خالصة للشهوات، فضلا عن أن الحكم قد شغل بهذه الآراء ـ التى لا صلة لها بموضوع الدعوى ـ عن الوقوف على عناصرها السالف بيانها ـ مما أدى به إلى رفضها على غير أسباب تحمله، وهو مايعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، بما يوجب نقضه ـ فى هذا الخصوص دون حاجة للرد على باقى الأسباب.

وحيث إن موضوع الدعوى الأصلية صالح للفصل فيه، وكان من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به والحط من كرامته، وأنه ولئن جاز للصحف وهى تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع ـ تناول القضايا بالنشر باعتبارها من الأحداث العامة التى تهم الرأى العام، إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على اطلاقه، وإنما هو محدود بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة وإحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم، أو إنتهاك محارم

القانون وأنه وإن كان للناقد أن يشتد فى نقد أعمال خصومه ويقسو عليهم ماشاء، إلا أن ذلك يجب إلا يتعدى حق النقد المباح، فإذا خرج عن ذلك إلى حد الطعن والتشهير والتجريح، فإنه يكون قد تجاوز ماشرع من أجله حق النقد، وخرج به إلى مالايجوز الدخول إليه، وحقت عليه تبعا لذلك كلمة القانون وحكمه، لما كان ذلك، وكانت المادة ١٢ من الدستور الدائم قد عدت من بين المقومات الأساسية للمجتمع التزامه برعاية الأخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الأصلية، ودعته إلى مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية.. وألزمت الدولة باتباع هذه المبادىء والتمكين لها، وكان قانون العقوبات ـ تثبيتا لهذه الأسس قد جرم فى مادتيه ١٧٨، ١٧٨ مكرر (١) عرض الصور والإعلانات وغيرها المنافية للآداب العامة ـ وهى تلك التى تواضع عليها الجمهور فى مصر طبقا لآدابه المرعية وتقاليده الموروثه ـ بحسبان أن نشر هذه الصور أو عرضها أو تقديمها من شأنه أن يحرض الشباب على الفجور، وإثارة الفتون فى خياله، وإيقاظ أحط الغرائز فى نفسه، وتهوين سلطان الفضيلة على مسلكه، وكانت المجلة ـ التى يمثلها المطعون ضده ـ قد نشرت مقالا فى عددها رقم ..... بعنوان «.....» تناولت فيه خبر صدور حكم قضائى بحبس احد مديرى دور السينما لعرضه إعلانات منافية للآداب العامة، وذلك بعد أن أبلغ الطاعنون ضده، ونقمت منهم تصديهم لهذه الظاهرة، ووصمتهم لذلك بالتطرف والإرهاب ومحاربة الإبداع والتفكير والفن، واستدراج النيابة والقضاء لتحقيق مآربهم، ووصمت الحكم المذكور بأنه صدمة أصابت العقلاء والمحترمين فى مصر، وكان ذلك من المجلة مما يعد انحرافا عن حق النشر والنقد لما انطوى عليه من التشهير بالطاعنين، والطعن فى سمعتهم وتجريحهم، فضلا عما فيه من زراية بالقيم الدينية والأخلاقية والناهضين لحمايتها، بما يمثله ذلك من خروج على المقومات الأساسية للمجتمع وما استنه الدستور والقانون من واجبات عامة ابتغاء رعايتها ـ على ماسلف بيانه ـ وإذ كان الطاعنون قد أصابهم من جراء ذلك ضرر أدبى تمثل فى النيل من سمعتهم والحط من كرامتهم والمساس بشرفهم بألصاق تلك السوءات بهم وما أورثه ذلك من معاناة ذات نفوسهم فى سبيل إرساء قيم حرص المجتمع على إرسائها، باعتبارها أساسا يتعين الالتزام به حتى لاينهار فيه أخص ما يحرص عليه، ولايقوم إلا به، الأمر الذى يوجب تعويضهم بما يجبره وهو ماتقدره

المحكمة بالمبلغ الوارد بمنطوق حكمها.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه ـ فيما قضى به فى الطلب العارض ـ القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وذلك من وجوه ثلاثة، حاصل أولها أنهم تمسكوا فى دفاعهم بأن العبارات التى ضمنوها صحيفة دعواهم ـ واعتبرتها المجلة، المطعون ضدها، سبا وقذفا فى حقها ـ إنما اقتضتها ضرورات الدفاع، وتدخل فى باب النقد المباح، بما ينفى عنها وصف الخطأ لاسيما وأن مانسبوه للمجلة لايجاوز ماهى عليه، كما لم يصبها ضرر من ورائه، وإذ لم يرد الحكم على هذا الدفاع الجوهرى، يكون معيباً مستوجبا نقضه.

وحيث إن النعى بهذا الوجه مردود، ذلك أن العبرة فى تحديد نطاق الدفاع فى الدعوى، وما يعد تجاوزا له، هى بموضوع الخصومة المطروحة، وما يستلزمه اقتضاء الحقوق المدعى بها أو دفعها، وكان الطاعنون قد أقاموا دعواهم بطلب مساءلة مجلة ..... بالتعويض عن الأضرار الأدبية التى نالت سمعتهم واعتبارهم بما ألصقته من سوءات، مجاوزة حق النقد والنشر ـ على ماتقدم بيانه ـ وكان اقتضاء هذا الحق المدعى به لاينهض سببا لوصمهم اياها ـ بصحيفة دعواهم ـ بأنها تأكل بثدييها بدأبها على نشر الصور العارية على أغلفتها وبداخلها لزيادة التوزيع، بيانا منهم للباعث وراء حملتها عليهم، فالباعث على اساءة الناشر أو الناقد لحقه، لايعد من بين عناصر المسئولية، فلا يلزم مدعى الضرر إيراده ولايلزم القاضى بحثه، فضلا عن أن هذه الأوصاف عورات يجب سترها ـ حتى وإن كانت صحيحة ـ طالما انتفت الضرورة الملجئة لبيانها بحسبان أن لياقة الخطاب من حسن الاقتضاء، لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى قد قضى بتعويض المجلة عما نالها من ضرر أدبى من جراء إيراد تلك العبارات لكونها خروجا عما يقتضيه حق الدفاع المباح، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة، ولايعيب الحكم المطعون فيه ـ الذى أيده وأحال إلى أسبابه ـ عدم الرد على دفاع الطاعنين فى هذا الصدد، لكونه يفتقر إلى أساس قانونى صحيح، ومن ثم يضحى النعى لا أساس له.

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثالث أن الحكم التفت عن بحث طلبهم الوارد

بصحيفة استئنافهم بمحو عبارات القذف والسب التى كالها لهم الحكم الإبتدائى على سند من نص المادة ١٠٥ من قانون المرافعات، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن النص فى المادة ١٠٥ من قانون المرافعات على أن «للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات» يدل على أن مناط إعمال المحكمة للرخصة الواردة بها، أن ترد تلك العبارات فى مذكرات الخصوم وأوراق مرافعتهم التى يقدمون فيها بين يدى المحكمة ما يعن لهم من أوجه الدفاع، فلا تستطيل هذه الرخصة إلى الحكم القضائى الذى حدد القانون طرق تصحيحه، والطعن فيه على سبيل الحصر، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن طلب الطاعنين محو عبارات بالحكم الابتدائى، لايكون معيبا بالقصور أو الخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفع الطاعنين بعدم قبول الطلب العارض بالنسبة لهم ـ عدا الثالث منهم ـ لإقراره إقرارا قضائيا بمسئوليته عن العبارات الواردة بصحيفة الدعوى ـ مثار الطلب المذكور ـ لكونه محررها، بما ينفى مسئولية من عداه عن التعويض، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لئن كان الإقرار المشار إليه بوجه النعى لم يصدر عن الطاعن الثالث على سبيل الجزم واليقين بمسئوليته ـ وحده ـ عن التعويض محل الطلب العارض، تسليما بحق خصمه فيه، وإنما كان افتراضا جدليا سلم به الطاعنون احتياطيا لما عسى أن تتجه إليه المحكمة من إجابة خصمهم إلى طلبه، وهو ما لايعد إقرارا فى مفهوم المادة ١٠٣ من قانون الإثبات، الذى يُشترط أن يكون مطابقا للحقيقة، إلا أنه متى كانت العبرة فى تكييف طلبات ودفوع الخصوم هى بحقيقة الواقع، لابما يطلقونه عليها من أوصاف، وكانت حقيقة دفاع الطاعنين بحسب مرماه، وهو نفى مسئوليتهم عن خطأ وكيلهم ـ وهو الطاعن الثالث ـ عند تحريره صحيفة الدعوى عن نفسه ووكيلا عنهم، بتضمينها عبارات السب المذكورة آنفا، وكان الأصل أن الموكل لايكون مسئولا عن الخطأ الذى ارتكبه وكيله، فالوكيل إذا كان ينوب عن

الموكل فى التصرف أو العمل القانونى محل الوكالة، فتنصرف إليه آثاره، إلا أنه لاينوب عنه فى الخطأ الذى يرتكبه هو فى حق الغير بسبب تنفيذ الوكالة، فيلتزم الوكيل وحده بتعويض الغير الذى أضير بخطئه، طالما لم يقر الموكل وكيله على هذا الخطأ بقصد إضافة آثاره إلى نفسه، وكان الحكم المطعون فيه إذ لم ينتبه إلى حقيقة دفاع الطاعنين ولم يرد عليه بما يقتضيه ـ رغم كونه جوهريا ـ ومضى إلى إلزامهم جميعا بمبلغ التعويض الذى قدره فإنه يكون معيبا فضلا عن القصور فى التسبيب بالخطأ فى تطبيق القانون، بما يوجب نقضه ـ فى هذا الخصوص.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه ـ فيما قضى به فى الطلب العارض ـ صالح للفصل فيه ـ ولما تقدم، فإنه يتعين تعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف الرابع ـ الطاعن الثالث ـ بالتعويض وقدره ثلاثة الآف جنيه.